

## خضوع أحكام قانون العقوبات الإداري لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أ. سورية ديش

جامعة ابن خلدون . تيارت

## الملخص:

قانون العقوبات الإداري هو قانون حديث النشأة ، يستهدف تخفيف العبء عن الجهاز القضائي الجنائي و تحويل عدد من الجرائم البسيطة بشروط و ضوابط معينة من حيز قانون العقوبات إلى حيز قانون آخر، خاصة أنها لا ترقى بجسامتها و خطورتها المساس بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، بحيث يتم العقاب على هذه الجرائم بجزاءات إدارية توقعها السلطات الإدارية المختصة في الدولة .

من الدول التي تقوم بتطبيقه ألمانيا و إيطاليا ضمن قانون مقنن قائم بذاته ، و يعتبر هذا القانون تفعيل لنظرية الحد من العقاب ، بحيث تهدف إلى الرفع من صفة التجريم طبقا لقانون العقوبات ليقى مجرما طبقا لقانون العقوبات الإداري نظرا لبساطة هذه الجرائم كالمخالفات المعاقب عليها بالغرامة ، سحب الرخصة وقف النشاط .. و فكرة الجزاء الإداري تم مراقبتها من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

**Abstract :**

Administrative criminal Law is a newly created law, aimed at relieving the burden of the criminal justice system and converting a number of minor offences under certain conditions and controls of the space of the Penal Code into another law, Especially since it does not constitute an infringement of the fundamental interests of society, so these offences are punishable by administrative sanctions imposed by the competent administrative authorities of the State.

One of the States applying this law to Germany and Italy in the framework of a self-regulating law, and this is considered to effectuate the theory of reduction of punishment, so that aiming to raise the status of criminalization under the criminal law To administrative criminal law, According to the administrative Penal law because of the simplicity of these offences such as offences punishable by a fine , pull of license , Stop activity.. . The idea of administrative sanction was controlled by the European Court of Human Rights. .

## مقدمة :

بدأ الاهتمام بدور الجزاء الإداري إلى جانب الجنائي، بسبب ظاهرة الحد من العقاب التي تقوم على أساس أن يكون الجزاء الإداري بديلاً عنه في طائفة من الجرائم لا تستدعي معها تطبيق قانون العقوبات، الذي لن يكون فعالاً لمواجهة الجرائم البسيطة أو الغير الصعبة.

ولقد تطور مفهوم الردع الإداري بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت أغلب دول العالم في تبني الإصلاح التشريعي من خلال تجريم كل اعتداء يمس بحقوق وحرية الأفراد و مستوجبة لجزاء جنائي، مما أدى إلى ظاهرة التضخم التشريعي في قانون العقوبات، العبء الذي نجم عنه خاصة في ظل التطورات التي شهدتها مختلف المجتمعات و في شتى الميادين .

و هنا دعم القانون الإداري الجنائي وجوده القانوني لتوفير الحماية لضرورة و في مجالات مختلفة، و أضحى من أصول السياسة الجنائية المعاصرة<sup>1</sup> سواء بالنسبة للدول التي أخذت به كقانون مقنن مستقل عن قانون العقوبات، كالمرشع الألماني عام 1975، و المرشع الإيطالي عام 1981 .

إذ أخذوا المرشعان في كل من ألمانيا و إيطاليا قانون ينظم الأحكام العامة للجرائم الإدارية، و اتبعا في ذلك عدة معايير تتناسب و طبيعة الأمور لكل بلد .

ففيما اكتفت ألمانيا بإدخال طائفة المخالفات ضمن قانون العقوبات الإداري، إتجه المرشع الإيطالي بإدماج كل من المخالفات و بعض الجرح ضمن الأحكام العامة للجرائم ذات الصبغة الإدارية .

لكن نلمس لدى بعض الدول التي تنظم الأحكام المحددة للجزاءات الإدارية العامة، دون أن تتبناه كقانون قائم بذاته، بل تم النص عليه بموجب نصوص و قوانين متفرقة، كلما ادعت الضرورة لتدخل الإدارة المختصة في مجالات محددة و جزاءات مفروضة قانوناً، و ذلك بالتزام المرشع بتحديد عناصر الفعل المجرّم و الجزاء المقرر له الذي يوكل للإدارة بصفتها صاحبة السلطة العامة عن كل إخلال بالالتزامات .

و لقد كان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صريحاً بالنسبة للدول الأعضاء للإتجاه نحو نظام الحد من العقاب<sup>2</sup>، إلا أنها تحرص على تطبيق كافة الإجراءات و المبادئ العامة المتعلقة بقانون العقوبات و الإتفاقية عند تطبيق قانون العقوبات الإداري .

و تختص المحكمة بكل القضايا التي تتعلق بتفسير و تطبيق الإتفاقية، و التي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء أو من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

بحيث أن على كل دولة عضو واجب ضمان حصول جميع من هم ضمن ولايتها القضائية بالحقوق التي تكفلها الإتفاقية الأوروبية .

و منذ عام 1998، أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية، كان ضحية لانتهاك حقوقه بموجب الإتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف فيها، و استنفد سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة، مع مراعاة شروط معينة، التوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### إشكالية الدراسة :

ماهي طبيعة الجزاءات الإدارية العامة ؟ و ماهي الخصائص التي تتميز و تنفرد بها ؟  
و هل ثمة رقابة للجزاءات الإدارية من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ؟  
و ما مدى خضوع الدول المتبينة لنظام قانون العقوبات الإداري لرقابة المحكمة الأوروبية ؟  
للإجابة على الاشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين :

تخصيص المبحث الأول منه إلى تعريف الجزاءات الإدارية العامة و خصائصها التي تنفرد بها عن باقي الجزاءات الإدارية الشبيهة بها .

فيما خصصنا المبحث الثاني لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لقانون العقوبات الاداري في كل من إيطاليا و ألمانيا و آثار تطابق القانون مع الإتفاقية الأوروبية .

### المبحث الأول : قواعد قانون العقوبات الإداري

يُعد قانون العقوبات الإداري ثمرة تعاون بين قواعد كل من القانون الجنائي و القانون الإداري من جهة ، و تكريسا لفكرة الحد من العقاب من جهة أخرى ، و ذلك بتحويل بعض الجرائم الموجودة أصلا في قانون العقوبات نحو قانون آخر يدعى قانون العقوبات الإداري ، في حالات و مجالات معينة ، و طبقا لنفس الإجراءات المتبعة في إطار قانون العقوبات ، لضمان صيانة حقوق و حريات الأفراد

### المطلب الأول : مفهوم قانون العقوبات الإداري

الجزء الإداري العام هو الجزء التي توقعه الإدارة و هي تمارس مهامها المرصودة لضمان الامتثال للقواعد الخاصة بسير المرافق العامة، أو القواعد الخاصة بسير مختلف الأنشطة الخاضعة لرقابة الإدارة و نشاطها و الهدف منه الصالح العام .

### أولا تعريف الجزاءات الإدارية العامة :

الجزء الإداري هو سلطة الإدارة في توقيع جزاء لكل مخالفة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما أو إخلال بالتزام مهما كان مركزه القانوني ، لأنه يخاطب المواطنين عامة .

و عرف مجلس الدولة الفرنسي الجزء الإداري بأنه : " عبارة عن قرار إنفرادي صادر عن سلطة إدارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة، و الذي يفرض عقوبة على كل مخالفة للقوانين و التنظيمات " .

و عرفها المجلس الدستوري الفرنسي بأنها : " تلك العقوبة التي تفرضها سلطة إدارية ، بموجب ما تملكه من إمتيازات السلطة العامة ، بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ، مراعية في ذلك النصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق و الحريات المكفولة بموجب الدستور " .<sup>4</sup>

و لا يقتصر أعمال العقوبات الإدارية التي تقرها الإدارة على الدول التي تأخذ بنظام قانون العقوبات الإداري كنظام قانوني مستقل مقنن، كما هو الحال عليه في ألمانيا و إيطاليا ، و إنما أيضا الدول الأخرى لها سلطة تقرير جزاءات إدارية دون حاجة للجوء للقضاء ، بدون أن يكون لديها نظام متكامل للجرائم الإدارية في مجالات معينة .

## ثانيا الحد من العقاب :

نقصد بالحد من العقاب العزوف تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر ، إذ يتم رفع صفة التجريم عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات ، ليظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير جنائية ، و تتمثل في جزاءات إدارية محضة توقع من طرف الإدارة بإجراءات إدارية ، و لكنها تبقى دائما تحت رقابة السلطة القضائية لما يعرف بقانون العقوبات الإداري .<sup>5</sup>

## المطلب الثاني : خصائص الجزاءات الإدارية العامة

إن العقوبات الإدارية شأنها شأن أي جزاء له طبيعة جزائية ، لأن غايته هو العقاب جراء التقصير في أداء التزام ما ، إلا أن هذا النوع من العقوبة لا يستلزم اللجوء للقضاء ، و لكنه يتم بواسطة سلطة إدارية .  
فمع متطلبات الحياة الاجتماعية أضحي من واجب الإدارة القيام بمهامها في تنفيذ القانون كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين و التنظيمات .

و عليه اتسمت هذه العقوبات بخصائص تعبر عن ذاتيتها و اختلافها عن العقوبات القضائية ، تمثل في أنه اختصاص أصيل للإدارة ، هدفه الردع كجزاء و أن تطبيقه يتصف بالعمومية .

## أولا : جزاء توقعه السلطة الإدارية

إن انعقاد الاختصاص للإدارة بتوقيع جزاءات رادعة في حدود معينة يستوجب المنطق ، فهو أحد مستلزمات أداء دورها في تنفيذ القانون و أدائها للعديد من المهام مع مختلف أفراد المجتمع .  
فتقوم الإدارة بوضع القواعد و الإجراءات اللازمة لوضع نصوص القانون موضع التطبيق العملي .  
و هو اختصاص أصيل للإدارة في القيام بتطبيق الجزاءات التي عهد المشرع لها بتوقيعها على الغير، ملتزمين بأحكام القانون الذي تسهر على تنفيذه و في الإطار القانوني الذي حدده المشرع لها ، لما يمثله من وسيلة فعالة في أداء وظيفتها .<sup>6</sup>  
و هذا ما يميزه عن الجزاء الجنائي الذي يسند الاختصاص بتوقيعه لجهة قضائية .

## ثانيا : جزاء ذو طبيعة ردعية

فالعقوبة الإدارية توقع على كل سلوك يتمثل في فعل أو امتناع عن القيام بفعل يقره القانون ، و يمثل خرقا لنص قانوني أو أمر إداري ، فالعبرة في الجزاء بوقوع اعتداء أو عدم القيام بالتزام على مصلحة بلغت أهميتها لحد يستوجب حمايتها أيا كانت تلك المصلحة .

و الجزاء الإداري الردعي يخضع لذات المبادئ القانونية التي تخضع لها الجزاءات ، أي ما لزم منها لضمان شرعيتها الموضوعية ، و كفاءة مشروعيتها الإجرائية ، احترام مبدأ شخصية الجزاء ، و التناسب بين الجريمة و العقوبة ، كما يجب أن يتخذ الجزاء الإداري لمواجهة مخالفة قانونية وقعت بالفعل ،<sup>7</sup> و ليست وقائية التي تجابه بإجراءات أخرى .

## ثالثا : عمومية الجزاء الإداري من حيث التصنيف

و معناه أنه لا يقتصر على فئة محددة من الأفراد ، بل يشمل كل المواطنين ، ذلك لأن الأصل العام هو أنه لا يرتبط توقيع العقوبة الإدارية العامة بانتماء المعاقب لفئة معينة ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التأديبية ،<sup>8</sup> التي تفترض لصحة توقيعها وجود علاقة وظيفية تربط بين الموظف و الإدارة ضمن قانون الوظيفة العمومية ، أو العقوبة العقدية التي تفترض علاقة تربط المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي كقانون تنظيم الصفقات العمومية ، و إنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيع العقوبة على جميع الذين يخالفون النص القانوني ، أو القرار الإداري المخاطبين به ، بدون أن يتوقف توقيعها على رابطة خاصة أو علاقة معينة.

و إن صفة العمومية تعد مظهرا للتباين بين الجزاء الإداري في قانون العقوبات الإداري و غيره من الجزاءات الإدارية الأخرى ، ذلك لأن أغلب الفقه يربط قانون العقوبات الإداري بالعمومية بحيث لا يخاطب فئة معينة من المواطنين مثلما هو الحال عليه في العلاقات التعاقدية أو العلاقات الوظيفية.

و إذا كانت العقوبة الإدارية العامة لا تشترط قيام رابطة خاصة بين المعاقب و الإدارة ، فإنها تكون متماثلة مع الجزاء الجنائي ، بحيث أن العقوبة الإدارية تطبق على من يخالف نص قانوني أو قرار إداري بالنسبة للمخاطبين به ، و العقوبة الجنائية تسري في حق كل من خالف نص قانوني في مختلف النصوص الجزائية.<sup>9</sup>

## المبحث الثاني : رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لقانون العقوبات الإداري

يقتصر قانون العقوبات الإداري بصفة عامة على المخالفات القليلة الأهمية و التي لا تستدعي معها اللجوء للقضاء ، توقعها سلطة إدارية دون المساس بما ورد في صلب قانون العقوبات ، و من أمثلتها قوانين المرور ، الضمان الاجتماعي ، المنافسة ، الاستهلاك ، الضرائب ...

و من هنا يثور التساؤل عما إذا كان الفعل الذي بعد أن كان جريمة جنائية أصبح جريمة إدارية هل سيتمتع مرتكبها بالضمانات الكاملة المقررة في القانون الجنائي أم سيفتقدتها نتيجة دخول الفعل حيز قانون العقوبات الإداري ؟

كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفا صريحا في هذا الشأن ، فلم تنكر الاتجاه السائد في أغلب الدول الأوروبية نحو تطبيق قانون العقوبات الإداري ، إلا أنها تتطلب تطبيق كافة المبادئ العامة و الضمانات المتعلقة بالقانون الجنائي .

## المطلب الأول : مدى التزام الدول التي أخذت بقانون العقوبات الإداري لرقابة المحكمة الأوروبية

لقد مكن الاستقلال الذاتي لمفهوم " التهمة الجنائية " بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من تطبيق أحكامها على طائفة واسعة من الجزاءات الإدارية .  
بحيث تنص المادة 6 من الإتفاقية على:

1. لكل شخص ، عند الفصل في حقوقه المدنية و التزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه ، الحق

في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون .

و يصدر الحكم علنيا ، و يجوز منع الصحفيين و الجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ، و كذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حين تكون العلنية ضارة بالعدالة .

2. كل شخص يتهم بجرمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون .

3. لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى :

4. أ. إخطاره فورا . وبلغة يفهمها وبالتفصيل . بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه .

ب. منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه .

ج. تقديم دفاعه بنفسه ، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع

تكاليف هذه المساعدة القانونية ، يجب توفيرها له مجانا عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

د. استجواب شهود الإثبات ، و تمكينه من استدعاء شهود نفي و توجيه الأسئلة إليهم في ظل

ذات القواعد كشهود الإثبات .

هـ. الاستعانة بمتروجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

و لقد كان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صريحا في مجال الجزاءات الإدارية بالنسبة للدول الأعضاء

التي تتبنى نظام قانون العقوبات الإداري .

### أولا : الوضع في إيطاليا

هناك من يرى أن الدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو الحفاظ على الضمانات الأساسية

للأفراد في نطاق القانون الجنائي ، مما يفرض على المحكمة رقابة مدى تحديد المشرع لكل من الجرائم الجنائية

و الجرائم الإدارية ، و ذلك لتجنب أن يخل المشرع الأوروبي بالضمانات الأساسية لحقوق الدفاع المقررة في اتفاقية

أوروبا لحقوق الإنسان .

و ذلك إذا ما اعتبر المشرع فعل ما جريمة إدارية فإنه لا مجال لإعمال المادة 6 من الاتفاقية على الجرائم الإدارية

المتعلقة بحقوق و ضمانات الدفاع ، فيجب طبقا لهذا الرأي التوازن بين تضائل شدة الجزاءات الإدارية و بالتالي

عدم الحاجة للضمانات المقررة للقانون الجنائي من جهة ، و بين اعتبار الجزاء الإداري جزاء عقابيا ردعيا في

حاجة إلى قدر معين من الضمانات .<sup>10</sup>

و على الرغم من ذلك لو عرض الأمر على المحكمة لكان موقفها مخالفا لما أبداه الرأي السابق ، و لكن لم

يتعرض نظام الجرائم الإدارية و لم يتطور نزاع ما بشأن قانون العقوبات الإداري الإيطالي لرقابة المحكمة الأوروبية

لحقوق الانسان .

### ثانيا : الوضع في ألمانيا

قررت المحكمة تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية على الجرائم الإدارية في ألمانيا و اعتبرتها جرائم جنائية بالطبيعة

لها نفس الضمانات المقررة أصلا للجرائم الجنائية ، و أهم تلك الضمانات مبدأ المساواة ، مبدأ احترام حقوق

الدفاع ، قرينة البراءة ، و إخطار الشخص بالتهمة الموجهة إليه ، مبدأ النسبية ، الاستعانة بمحام ، الاستعانة بمترجم فوري ...

و ظهر ذلك في قضية Öztürk التي تعرضت لها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CESDH ، و تعود وقائعها :

السيد عبد الباقي أوزتورك ، و هو مواطن تركي ولد في 1934 ، مقيم في جمهورية ألمانيا الاتحادية وصل إليها في 1964 ، كان يعمل في صناعة السيارات ، و في 1978 كان دخله الشهري الصافي في صناعة السيارات يقدر بحوالي 2,000 مارك ألماني .

و بعد اجتياز الفحص اللازم ، أصدر رخصة سياقة ألمانية في 7 ماي 1969.

في 27 جانفي 1978 ، اصطدم السيد أوزتورك بسيارته مركبة أخرى ، و تسببت الحادثة في أضرار للمركبتين قُدرت حوالي 5,000 مارك ألماني ، فيما أبلغ مالك المركبة المتضررة الحادث إلى الشرطة ، فتنقل أعوان الشرطة للموقع و قاموا بتدوين محضر و تقديمه إلى السلطات الإدارية.

قامت هذه الأخيرة و بموجب قرار صادر في 6 أفريل 1978 بفرض غرامة مالية على المتسبب بالمخالفة قدرت ب 60 مارك ألماني ، لتسببه في حادث اصطدامه بمركبة أخرى نتيجة للقيادة المتهورّة ، بالإضافة إلى دفع 13 مارك أخرى كرسوم .

واستند القرار إلى المادة 17 من القانون الصادر في 24 ماي 1968 بشأن المخالفات الإدارية ، في نسخته المعدلة و المؤرخة في 1 جانفي 1975 ، و المادة 24 من قانون المرور الألماني ، بالإضافة إلى المادتان 1 فقرة 2 و 49 الفقرة 1 من البند 1 من اللائحة المتعلقة بحركة المرور.

بحيث تنص الفقرة 2 من المادة 1 من هذا البند على ما يلي :

" إن أي مستخدم للطريق عليه واجب التصرف بطريقة لا تضر أو تسبب أي خطر للآخرين ، و عدم عرقلة أو إزعاج أكثر مما هو حتمي في هذه الحالة " <sup>11</sup>.

و وفقا للمادة 49 من الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة المذكورة أعلاه ، فإن كل من يخالف الفقرة 2 من المادة 1 يكون قد ارتكب مخالفة إدارية .

و بموجب الفقرة 2 من المادة 24 من قانون المرور الألماني ، فإن هذه المخالفة تُعرض مرتكبها للغرامة .

و في 11 أفريل 1978 ، تقدم السيد أوزتورك ممثلا بمحاميه السيد Wingerter ، بدعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة التي أصدرت في جلسة علنية بتاريخ 3 أوت 1978 ، بعد السماع إلى السيد Öztürk ، الذي ساعده مترجم لعدم فهمه اللغة الألمانية ، و بعد سماع الشهود ، بأن أصبح قرار السلطة الإدارية ، المؤرخ في 6 أفريل 1978 نهائيا .

و في 12 سبتمبر 1978 حددت المحكمة بأن مصاريف الدعوى بما فيها مصاريف المترجم تعود للسيد أوزتورك ، و هذا ما عارضه هذا الأخير و اعتبره مخالفا لنص المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية .

وفي طلبه المؤرخ 14 فيفري 1979 المقدم إلى اللجنة (رقم 79/8544) ، انتقد السيد Öztürk قرار المحكمة بتحميله تكاليف المترجم ، و استندت اللجنة الناظرة في طلب المعني في ذلك إلى الفقرة 3 من المادة 6 من الإتفاقية.

و أشارت إلى أن الإلتزام بتحمل تكاليف الترجمة مستمد من المواد 464 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 46 من قانون 1975/1968 (الفقرتان 21 و 35 ) الألماني ، و رأت أنه يتفق مع المادة 6 الفقرة 3 من الإتفاقية .

لكن لم يغير رأي اللجنة هذا الوضع لأنه لم يكن ملزما للدول .

### 1. موقف الحكومة الألمانية أمام المحكمة الأوروبية :

قدمت الحكومة الألمانية تقريرا للجنة الأوروبية لحقوق الانسان تبرر فيه عدم خضوع نظام الجرائم الإدارية لنص المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية واستندت لسببين :

الأول : الجريمة الإدارية التي ارتكبتها المتهم جريمة خفيفة لا يقرر لها سوى عقوبة الغرامة ، كما أن الغرامة الإدارية لا يشار إليها في صحيفة السوابق القضائية .

و الثاني : أن التشريع الألماني لا يعتبر الشخص الخاضع لنظام الجرائم الإدارية متهما بالمعنى المنصوص عليه في المادة 6-3 من الاتفاقية .<sup>12</sup>

و وفقا لما ذكرته الحكومة ، فإن المادة 6 الفقرة 3 لا تنطبق في هذه الحالة ، لأن مقدم الطلب لم يكن متهما بارتكاب جريمة جنائية .

و وفقا لتشريعات 1975/1968 التي تجرم الجرائم الصغيرة ، و لا سيما في مجال المرور ، فإن الوقائع المنسوبة إلى السيد أوزتورك تشكل مخالفة إدارية بسيطة .

و يتم التمييز بين هذه المخالفة و الجريمة الجنائية سواء بالإجراء المنصوص عليه بالمتابعة القضائية أو بالجزاء الموقع بسبب خصائصها القانونية و نتائجها .<sup>13</sup>

و وفقا للمؤشرات التي لا جدال فيها التي قدمتها الحكومة ، فإن التكاليف القانونية ، بما فيها تلك المتعلقة بالمترجم ، تسويها شركة تأمين التي تعاقد معها الشخص المعني .

### 2. موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

حكمت المحكمة بأنه كان يجب على الحكومة الألمانية تحمل مصاريف الترجمة تطبيقا لنص المادة 6 فقرة 3 من الإتفاقية على الجرائم الإدارية في ألمانيا .

و كان لها موقفا صريحا في مجال قانون العقوبات الإداري ، و اعتبرتها جرائم جنائية بالطبيعة ، لها نفس الضمانات المقررة للجرائم الجنائية ، بحيث أنها تتطلب تطبيق كافة المبادئ العامة المتعلقة بقانون العقوبات عند تطبيق نظام الحد من العقاب .

و لقد رفضت المحكمة فكرة أن نظام قانون العقوبات الإداري لا يتضمن إلا المخالفات الخفيفة ، فهي تخضع لقانون العقوبات أيضا لارتباط الجرائم الإدارية به ، و ذلك بالإستعانة بقواعد الإجراءات الجنائية<sup>14</sup> ، و نظرا



للآثار المترتبة من وقاية و ردع شأنها شأن العقوبات الجنائية ، و لها نفس الضمانات المقررة للجرائم الجنائية أهمها الضمانات التي تضمنتها المواد 6 و 7 من الإتفاقية .

و أوضحت المحكمة أنه : " إذا تمكنت الدول المتعاقدة وفقا لتقديرها الخاص ، من خلال تصنيف جريمة بأنها تنظيمية بدلا من جنائية ، من استثناء تفعيل البنود الأساسية للمادتين 6 و 7 ، سيكون تطبيق هذه الأحكام تابعا لإرادتها السيادية.

و قد تؤدي حرية التصرف التي تمتد إلى هذا الحد إلى نتائج غير متوافقة مع هدف الإتفاقية و الغرض منها " .<sup>15</sup> فلن يمنع التصنيف المنصوص عليه في القانون المحلي ( بوصف المخالفة إدارية و ليست جنائية ) المحكمة الأوروبية من النظر في الطبيعة الموضوعية ، مما توجب على الحكومة الألمانية دفع مصاريف الترجمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من الإتفاقية .

### المطلب الثاني : آثار تطابق قانون العقوبات الإداري مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن فكرة التوسع في مفهوم الردع تم تدعيمها باجتهاد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة تفسيرها للمادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان CESDH المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة : حيث أن المحكمة في قرار لها الصادرة بشأن القضية السالفة الذكر قد توسعت في تفسير مصطلح " matière pénale " ، و أقرت أنه طالما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجيز للدول الأعضاء ، في إطار حمايتها للمصلحة العامة ، أن تميز بين الجزاءات الجنائية و الإدارية الموقعة من طرف السلطات الإدارية المختصة ، و أن ترسم الحدود الفاصلة بينهما ، فهذا لا يعني أن نص المادة السادسة يقتصر تطبيقه إلا في مجال القانون الجزائي ، بل يمتد حتى إلى الجزاءات الإدارية .

و هذا التكييف جاء في حقيقة الأمر للحد من تحايل الدول الأعضاء في تطبيق نص المادة السادسة من الإتفاقية .<sup>16</sup>

و اعتبرت لجنة الوزراء المختصة بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية عدم التزام ألمانيا بالحكم بتعديل تشريعاتها ، و مع ذلك فإنه على ألمانيا التزام شكلي بتعديل التشريع على الرغم من عدم وجود نص في الإتفاقية يلزم الدولة الطرف فيها بذلك .

و الواقع أن عدم وجود نص ملزم بذلك في الإتفاقية يجعل الأمر مرن متوقف على إرادة الدولة . و لقد ترك الحكم على التزام القاضي الألماني بنصوص الإتفاقية أثرا في الأحكام التي تلت قضية Öztürk ، بحيث أصدرت المحكمة الدستورية الألمانية حكما بعد القضية السابقة ، أكدت فيه أنه يلزم عند تفسير الدستور الألماني مراعاة الإتفاقية ، و ذلك يتطلب الاستعانة بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

و بناء عليه يلتزم القاضي الألماني عند تطبيقه للقانون الداخلي بضرورة احترام الإتفاقية الأوروبية ، و إن حدث العكس يحق لصاحب الشأن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و يستطيع القاضي بشكل غير مباشر مراقبة مدى اتفاق نص ما مع الدستور ، لأن أغلب المبادئ الواردة في الإتفاقية منصوص عليها في الدستور ، و بالتالي فإن احترام الإتفاقية يعد احتياطيا ممكنا للقاضي لتقدير مدى مطابقة القانون للدستور .<sup>17</sup>

## خاتمة :

الجزءات الإدارية العامة تخضع لنظام قانوني خاص ، يضمن احترام كل من الدستور، قانون العقوبات ، و يتحقق ذلك من خلال توفير مجموعة من الضمانات الإجرائية ، الشكلية و الموضوعية ، لأن الأمر يتعلق بنقل القواعد الأساسية للقانون الجنائي و قانون الإجراءات الجزائية إلى شكل آخر من العقوبة .

و تتميز العقوبة الإدارية في أحد مظاهرها و في حالات معينة بكونها بديلا للعقوبة الجنائية ، لأسباب و أهداف يقدرها المشرع عند رسمه و تبنيه سياسة تشريعية معينة في مجال التجريم و العقاب، جنبا إلى جنب مع الردع الجنائي لمواجهة كل خرق للقوانين و التنظيمات .

و نظرا لما تتمتع به العقوبة الإدارية كونها ردعية ، و نظرا لما تنطوي عليه من إمكانية المساس بالحريات و الحقوق المكفولة دستوريا ، فيجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات التي يجب تطبيقه على الجزء الإداري مع الرقابة القضائية عن أعمال الإدارة .

## النتائج :

- عدم جدوى تدخل قانون العقوبات و أساليبه العقابية في ملاحقة بعض السلوكات الاجتماعية السلبية التي يمكن مجابقتها إداريا.

- إن نزع الوصف الجزائي عن بعض الجرائم لا يخولها أن تكون مباحة ، بل فقط استبدال الجزء الجنائي بآخر إداري ، شريطة أن لا تقل الضمانات عن تلك المقررة في الإجراءات الجزائية .

## التوصيات :

- نظرا لما ينتج عن هذا الجزء من تفاد لسلبات الجزء الجنائي كالمساس بسمعة المخالف ، و الآثار المترتبة عن الإشارة إلى الجريمة في صفحة السوابق العدلية في مخالفات لا تشكل نية إجرامية آثمة و لا تستدعي اللجوء لمواجهتها جنائيا ، يستدعي تبني قانون العقوبات الإداري كقانون مقنن جنبا إلى جنب مع قانون العقوبات .

- إن الاكتفاء بالجزء الإداري يأتي بنتائج إيجابية و عملية من وراء الهدف من تسليط العقوبة ، من سهولة و سرعة توقيعه طبقا لإجراءات مبسطة يؤدي حتما لتخفيف العبء على العدالة القضائية مما يستدعي الإعتماد عليه لمختلف المخالفات البسيطة .

- يجب خلق التوازن بين سلطة الإدارة في توقيع الجزء الإداري ، و عدم المساس بحقوق و حريات الأفراد .

- يجب أن تخضع الجزاءات الإدارية لرقابة القضاء ، لضمان عدم المساس بحقوق و حريات الأفراد ، و احترام كل الضمانات الإجرائية ، الشكلية و الموضوعية المقررة في الدستور و قانون العقوبات كسياج لتعسف الإدارة عند اتخاذ الجزاء .

قائمة المراجع

- أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ( ظاهرة الحد من العقاب) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 .
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، مطابع جامعة المنوفية ، 2007 .
- محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .
- محمد قريشي ، الردع بين القانون الجزائري الإداري و القانون الإداري الجزائري - دراسة مقارنة القانون الفرنسي و الجزائري - ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول ، جانفي 2009.
- مروة أبو العلا ، رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لقانون العقوبات الإداري ، على الموقع الإلكتروني :

<https://www.mohamah.net/law/%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7/>

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، على الموقع الإلكتروني :
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، المجلة الإلكترونية ، العدد 14 ، على الموقع الإلكتروني

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx>

- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية ، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية ، OSCE الأوروب ، ص 20 . على الموقع الإلكتروني :
- <https://www.osce.org/ar/odihr/101898?download=true>

المراجع باللغة الفرنسية :

- CEDH, Cour (Plénière), 21 févr. 1984, n° 8544/79. Sur le site : <https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1984/CEDH001-62111>
- 
- Décision n°2009-580 DCdu 10 juin 2009,sur le site: <http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009-580-dc/decision-n-2009-580-dc-du-10-juin-2009.42666.html>

- <sup>1</sup> محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 37 .
- <sup>2</sup> أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ( ظاهرة الحد من العقاب ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 126 .
- <sup>3</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، المجلة الإلكترونية ، العدد 14 ، على الموقع الإلكتروني : <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx> ، تاريخ الإطلاع : 18-04-2018 .
- <sup>4</sup> Décision n°2009-580 DCdu 10 juin 2009, sur le site <http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009-580-dc/decision-n-2009-580-dc-du-10-juin-2009.42666.html> , date de visite: 22-04-2017.
- <sup>5</sup> أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 8-9 .
- <sup>6</sup> محمد سعد فودة ، المرجع السابق ، ص 74 .
- <sup>7</sup> محمد سعد فودة ، المرجع السابق ، ص 81-82 .
- <sup>8</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة ، مطابع جامعة المنوفية ، 2007 ، ص 26 .
- <sup>9</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 26 .
- <sup>10</sup> أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 127 .
- <sup>11</sup> L'article 1 § 2 de ce règlement : "Tout usager de la route a le devoir de se comporter de manière à ne pas nuire ni faire courir de risque à autrui, à ne pas le gêner ni importuner plus , CEDH, Cour (Plénière), 21 févr. 1984, n° 8544/79. qu'il n'est inévitable en l'occurrence " Lire en ligne : <https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1984/CEDH001-62111> , date de viste : 18-04-2018 .
- <sup>12</sup> ينظر محمد سعد فودة ، المرجع السابق ، ص 282 و ما يليها .
- <sup>13</sup> CEDH, Cour (Plénière), 21 févr. 1984, n° 8544/79 , op.cit .
- <sup>14</sup> ينظر محمد سعد فودة ، المرجع السابق ، ص 282 و ما يليها ، و أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 125 و ما يليها .
- <sup>15</sup> المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية ، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية ، OSCE الأوروب ، ص 20 . على الموقع الإلكتروني : <https://www.osce.org/ar/odihr/101898?download=true> ، تاريخ الإطلاع : 19-04-2018 .
- <sup>16</sup> محمد قرشي ، الردع بين القانون الجزائري الإداري و القانون الإداري الجزائري - دراسة مقارنة القانون الفرنسي و الجزائري - ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول ، جانفي 2009 ، ص 257 .
- <sup>17</sup> مروة أبو العلا ، رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لقانون العقوبات الإداري ، على الموقع الإلكتروني : <https://www.mohamah.net/law/%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7>